الفصل الأول

حقيقة الولاية على الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف.

المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الردة الطارئة عليه.

المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف،وأثر الجنون الطارئ عليه.

المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

الفصل الأول

حقيقة الولاية على الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف:

الولاية على الوقف[١] جملة مكونة من مفردتين: "الولاية" و"الوقف". ولمعرفة معناها باعتبارها علمًا على هذا النوع من الولاية الخاصة؛ لا بد من البحث في مدلول مفرديها.

وقد تقدم البحث في حقيقة الولاية الاصطلاحي، وأن المختار في معناها أنها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه، وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار[٢].

وأما الوقف في اللغة: فهو الحبس، يقال: (وقفت) الدار (وقف) أي: حبستها في سبيل الله، وجمعها أوقاف[٣].

أما معنى الوقف في الاصطلاح: فالمذهب الحنفي لهم في تعريف الوقف اتجاهان:

١. ما جاء عن الإمام أبي حنيفة من أن الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٤].

٢. ما جاء عن الصاحبين[٥] من أن الوقف: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف

---

(١) "الولاية على الوقف" و"النظارة على الوقف": مصطلحان عند الفقهاء بمعنى واحد، يعلم هذا من استعمالهم الاسم لهذين المصدرين على وجه الترادف لمن يتولى شؤون الوقف، فيقولون: تارة متولي الوقف وتارة ناظر الوقف، قال ابن عابدين: "القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرًا عليه فيراد بالناظر المشرف". ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٨).

(٢) ينظر من هذا البحث (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/٦٦٨) مادة (وقف)، القاموس المحيط (ص: ١١١٢) مادة (وقف)، مقاييس اللغة (٢/٦٤٢) مادة (وقف).

(٤) ينظر: العناية (٦/١٩٩)، البحر الرائق (٥/٢٠١)، الفتاوى الهندية (٢/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٥) لفظ "الصاحبين" من مصطلحات علماء المذهب الحنفي، والمراد به عندهم: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن =

منفعتها على من أحب.

واختلاف الاتجاهين في معنى الوقف راجع إلى مسألتين:

أ- لزوم الوقف.

ب- زوال ملك الواقف عن وقفه.

فأبوحنيفة يرى: أن الوقف غير لازم، ولا يزول ملكه عن الواقف. بخلاف الصاحبين فعندهما أن الوقف لازم، ويزول ملكه عن الواقف، ويؤول ملكه إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد رجح صاحب العناية قول الصاحبين، حيث يقول بعد حكايته القولين: "واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما"(١).

أما المالكية فقد عرفوا الوقف: بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لمن يستوفيها على وجه التأبيد(٢).

وجاء تعريف الوقف عند الشافعية: بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومنع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٣).

وأما الحنابلة فقد عرفوا الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٤).

وأيضًا عرّف عندهم بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٥). ويلحظ أن التعريفين متوافقان وإن اختلفت العبارة في المسبل؛ فالثمرة من أفراد المنفعة، لكن المعرِّف أراد مطابقة اللفظ النبوي كما سيأتي.

=

الشيباني، سميا بذلك؛ لأنهما صحبا الإمام أبا حنيفة ﷺ. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (ص: ٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف البدوي (ص: ٢٤٩).

(١) العناية على شرح الهداية (١٩٩/٦).

(٢) ينظر: منح الجليل (١٠٧/٨)، مواهب الجليل (١٨/٦)، التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، الفواكه الدواني (١٦٠/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٢١/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧٥)، الغرر البهية (٢٦٥/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٨٤/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٦٢/١٦).

وبالنظر في التعريفات السابقة يلحظ تباينها؛ تبعًا لاختلاف اجتهاد أصحابها في أحكام الوقف؛ من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وفي كيفية إنشاء الوقف: هل هو عقد أم إسقاط؟ وغير ذلك[١].

ولعل التعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة؛ وذلك للأمور الآتية:

١. أن هذا التعريف هو اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ «احبس الأصل وسبل ثمرتها»، والرسول ﷺ هو أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بمقاصد الألفاظ ومعانيها؛ ولذا جاء التعريف مشتملًا على معنى الوقف بأوجز عبارة تفيد المقصود[٢].

٢. أن هذا التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف دون ذكرٍ للوازمه وثمراته، وهذان الأمران كانا سببًا في الاعتراضات والمآخذ على غيره من التعريفات المتقدمة[٣].

٣. أن قيود هذا التعريف هي قدر متفق عليه بين الجميع، وما عداها من القيود مختلف فيها؛ فكان أولى بالترجيح[٤].

تعريف ولاية الوقف باعتباره لفظًا مركبًا:

لم يقف الباحث على تعريف عند الفقهاء المتقدمين يرسم حقيقة ولاية الوقف، وإنما يكتفى في بيانها بذكر شروط الناظر، ووظائفه، دون رسم لحدها، إلا ما جاء في الغرر

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٥٨/١). وهذه التعريفات لم تسلم من المعارضة، وهذا ليس محلًا لذكرها ومناقشتها؛ لخروجها عن مقصود البحث: وهو بيان المراد بولاية الوقف.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في "كتاب الأحباس"، "باب حبس المشاع" برقم: (٣٦٣٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في "أبواب الصدقات" "باب من وقف" برقم: (٢٣٩٧) بلفظ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". والحديث أصله في البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، وفي مسلم برقم: (١٦٣٢) بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

(٣) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١)، النوازل في الأوقاف، لخالد المشيقح (ص: ٣٦).

البهية وفيه: "التولية: هي النظر على أمر الوقف"[١]. وهذا التعريف لا يكشف عن حقيقتها؛ إذ يلزم منه الدور.

وقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تعريفها:

١. "بأنها سلطة شرعية؛ تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف وإدارة شؤونه؛ من استغلال وعمارة وصرف ريع إلى المستحقين"[٢]. وهذا التعريف قد بيّن حقيقة الولاية على الوقف، لكن يُلحظ عليه: أنه لم يذكر ما هو جدير بالأهمية: كحقوق ناظر الوقف، وحق التقاضي عن جهة الوقف ونحوها.

٢. أنها وصف يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشؤونها، وتوزيع غلاتها على المستحقين لها، وحق التقاضي عن جهة الوقف[٣]. وهذا التعريف مع كونه موجزًا، واتصف بالدقة في بيان حقيقتها، لكن يؤخذ عليه: أنه لم يذكر مصدر ثبوتها، وهو الشرع.

ولذا يمكن أن تعرف الولاية على الوقف في ضوء ما سبق: أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها، بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف.

---

(١) ينظر الغرر البهية: (٣٧٥/٧). وهذا فيما وقفت عليه من المصادر: ككتاب أحكام الوقف، للهلال بن يحيى الرأي المتوفى سنة ٢٤٥هـ، وكتاب أحكام الوقف، للخصاف المتوفى سنة٢٦١هـ. وهما من الكتب المتقدمة في التصنيف في الوقف حيث بوبا عنوانا في كتابيهما: "باب الولاية في الوقف". وذكرا جملة من أحكام الولاية ولم يتطرقا لتعريفها. وكذلك الحال في جل المصنفات الفقهية، ينظر على سبيل المثال: الإسعاف (ص: ٤٩)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٩٢/٧)، تحفة المحتاج، (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١) الإنصاف (٦٦/٧)، وكشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٢) ينظر: أحكام الوقف والوصايا، لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٣٩٨).

(٣) ينظر: الوقف والوصايا، لأحمد الخطيب (١٥٩).

المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف وأثر الردة الطارئة عليه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية، على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الإسلام لا يُشْتَرط لصحة الولاية على الوقف، وهذا قول الحنفية(٤).

أدلة الأقوال:

استدلَّ أصحاب القول الأول: بأن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الله نفى شرعًا ألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وهذا النفي متضمن للنهي عن تولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية فهي

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٣) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤).

(٥) سورة النساء، آية (١٤١).

داخلة في جملة ما نفاه الله تعالى، ومنع وقوعه[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت بعمومها على تحريم اتخاذ اليهود والنصارى في شيء من ولايات أهل الإسلام، وهذا يدل بمفهومه على أنه لا يولى على أوقاف المسلمين إلا من كان منهم[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: لم يذكر الحنفية دليلًا منطوقًا على ما ذهبوا إليه[٤]، لكن يمكن أن يستدل لهم: بأن المقصود من ولاية الوقف؛ هو حفظ أعيان الوقف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك يقتضي أن يكون المتولي أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه، وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في الكافر كما يتحقق في المسلم[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن هذا الاستدلال هو تخصيص لعموم الآيتين الكريمتين القاضي، بأن الكافر لا ولاية له على أهل الإسلام، والتخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل؛ فيبطل

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢). وهذه الآية الكريمة فيها تأويلات للمفسرين كثيرة، ومن التأويلات الجيدة التي حمل عليها المعنى المستفاد من الآية ما أشار إليه القرطبي بقوله: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، فإن وجد فبخلاف الشرع. قال الشوكاني بعد هذا التأويل للآية: وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٠/٥)، فتح القدير، للشوكاني (٦٧٢/١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥١).

(٣) ينظر: تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٤) فيما وقفت عليه من المصادر فجلها أحالت الدليل في المسألة على ما جاء في الإسعاف للطرابلسي: كالبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والفتاوى الهندية. وعند النظر فيما جاء في الإسعاف لا يوجد فيه دليل قد ذكره مقترنا بالمسألة، لكن يفهم من كلامه اشتراط العدالة؛ لأنه حصر الولاية فيمن كان أمينًا قادرًا بنفسه، والأصل أن الكافر غير مؤتمن لكن إحالة علماء المذهب عليه يبين أنهم يفهمون عدم الشرط وهم الأعلم به.

(٥) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، أحكام الوقف، للكبيسي (١٨٠/٢).

التخصيص حينئذ.

٢. أن ولاية الوقف مقيدة بشرط النظر له والغبطة له، وليس من الغبطة للوقف تولية الكافر على إدارة الوقف الذي يذهب ريعه لتعمير المساجد، وحلقات العلم، ولأهل الثغور في محاربة الكفار[١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول القاضي باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به، وخلوه من المناقشة، وضعف الدليل الآخر.

٢. أن تولية الكافر على أوقاف المسلمين فيه مفاسد كثيرة:

فمنها: ما يرجع إلى ذات الوقف: فالكافر لا يحب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصودًا به إعلاء كلمة الله؛ كأن يكون موقوفًا على الثغور والجهاد في سبيل الله تعالى؛ فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لوكان الوقف مسجدًا أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم: فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، والوقوع في موالاته؛ للوصول إلى غايتهم منه.

وأما ما يرجع من مفاسد على عامة المسلمين: فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم؛ بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين[٢].

المسألة الثانية: أثر الردة الطارئة في صحة ولاية الوقف:

تقدم أن القول الراجح اشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف، والردة من

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٢/١٨٠).

(٢) ينظر: التصرف في الوقف، لإبراهيم الغصن (ص: ٥٧٩).

العوارض التي قد تطرأ على ناظر الوقف، وهذا يستلزم بيان أثر الردة عند القائلين باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف.

وقد تقرر أن جمهور الفقهاء يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية ابتدًاء، وهم أيضًا يقررون لزومه على سبيل الدوام ومستند ذلك:

١. أن ما منع من التولية ابتدًاء؛ منعها على الدوام(١).

٢. أنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته(٢).

٣. أن النصوص المانعة من ولاية الكافر على مسلم أو جهة إسلامية عامة لم تفرق بين كافر أصلي، أو مرتد بل قد تكون في المرتد أولى لما يلي:

أ- أن الكافر المرتد أشد خطرًا على الإسلام وأهله من الكافر الأصلي، فيكون المنع في حقه أولى. يقول ابن تيمية ﷺ: "والمرتد شٌر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"(٣).

ب- أن المرتد عن الإسلام يجب حبسه واستتابته(٤)؛ وهذا مانع له من القدرة على القيام بالنظر في مصالح الوقف؛ فينتج عنه تخلف شرط الكفاية، وهو شرط لصحة التولية على الوقف كما سيأتي.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الناظر إذا ارتدَّ؛ فقد زالت أهليته، وبذلك تسقط ولايته على الوقف، وتنزع منه.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧)، أحكام الوقف، للكبيسي(٢/١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/١٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق (٨/٣٧٢)، حاشية الرملي على الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/٤٠٢).

المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف وأثر الجنون الطارئ عليه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

ودليلهم في ذلك:

١. أن العقل ضده الجنون، ومن اتصف بالجنون ممنوع من نظره في ملكه المطلق؛ فلأن يمنع من النظر في الوقف من باب أولى؛ فثبت بهذا أن العقل شرط لصحة الولاية على الوقف(٥).

٢. قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي يعتبر فيه العقل؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال(٦).

المسألة الثانية: أثر الجنون الطارئ في صحة الولاية على الوقف:

تقدم أن الجنون هو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة(٧).

وبناء على ذلك فإن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون؛ فإن ذلك يقتضي سلب الولاية منه للأمور الآتية:

---

(١) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٣) ينظر:تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/١١٠)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر:المرجعين السابقين.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣).

(٧) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

١. أن الفقهاء اتفقوا على أن الجنون يوجب الحجر، ويحتاج صاحبه إلى ولاية خاصة وهذا مضاد لما تقتضيه ولاية الوقف من القيام بمصالحه والغبطة له[١].

٢. أن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتدًاء؛ فكذلك يمنع منها على سبيل الدوام[٢].

٣. أن زوال العقل عن الناظر؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٣].

المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اتفق الفقهاء على اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وهناك قولان آخران لبعض فقهاء الحنفية:

١. أنه يجوز تولية الصبي على الوقف على سبيل المشاركة لغيره؛ بأن يقيم القاضي شخصًا مكلفًا إلى أن يتم بلوغ الصبي[٨]. وهذا القول آيل إلى اشتراط البلوغ لصحة الولاية على الوقف؛ لأن الناظر هو المكلف المقام من الحاكم.

٢. جواز تولية الصبي على الوقف على سبيل الاستقلال، إذا كان قادرًا على حفظ الوقف[٩].

ونوقش هذا القول: بأن الصبي وإن ثبتت قدرته على الحفظ فهو محل للولاية

---

(١) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

(٤) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦).

(٧) ينظر: الإنصاف (٧/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١).

الخاصة؛ لقصوره؛ وهذا قادح في ثبوت ولايته على الغير[١].

وأما الدليل على اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف فهو:

أ- قياس نظر الصغير على الوقف؛ على نظره في ملكه المطلق بطريق الأولى: بيان ذلك: أن الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه المطلق؛ فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى[٢].

ب- أن النظر على الوقف هو من باب الولاية، والصغير يولى عليه لقصوره؛ فلا يصح أن يولى على أحد[٣].

وبناء على ما تقدم إذا أسند إلى الصبي الولاية على الوقف؛ فإنها تعد ولاية غير صحيحة وغير معتبرة؛ ولذا يجب نزعها منه[٤].

المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العدالة:

العدالة في اللغة: قال ابن فارس ﷺ[٥]: العين، والدال، واللام، أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان: كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج.

فالأول: وهو ما دل على استواء: يقال فيه: العَدْل من النَّاس: وهو المرضي المستوِي

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٤) ينظر:حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، وكان مقيمًا بهمذان ثم حمل إلى الري، كان شافعيًا، فتحول مالكيًا، وقال: أخذتني الحمية على هذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، ومقدمة في النحو، والليل والنهار، وذم الخطأ في الشعر وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١١٨)، معجم الأدباء (١/٤١٠)، بغية الوعاة (١/٣٥٢).

الطّريقة. والعَدْل: نقيض الجَوْر، تقول: عَدَل في رعيته.

وأمّا الأصل الثاني: وهو ما دل على اعوجاج: فيقال فيه: عَدَل. وانعدَلَ، أي: انعَرَج[١].

فيتلخص من ذلك أن: العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر والميل، وعلى هذا فالعَدْل: هوالذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم[٢].

أما العدالة في الاصطلاح: فقد عني الفقهاء بتحديد مدلولها؛ نظرًا لأهميتها؛ من كونها شرطًا في أصحاب الولايات في مجملها: كولاية القضاء، ووصفًا معتبرًا في المخبرين والشهود.

ولقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة، مع تقاربها في الدلالة، ولما كان المقصود من بحث ماهيتها؛ الوصول إلى معرفة حال الشخص من حيث قبوله شاهدًا، أو مخبرًا، أو صاحب ولاية؛ لذا جاءت جل تعريفاتهم في بيان مفهوم العدل الذي يستبين به معنى العدالة[٣]:

ففي المذهب الحنفي: عرّف العدل بأنه: من غلبت حسناته على سيئاته مع اجتنابه الكبائر، وتركه خوارم المروءة[٤].

وعند المالكية العدل: هو من كان متصفًا بالمحافظة الدينية؛ باجتنابه الكبائر، ومنها الكذب، وتوقي الصغائر، والتنزه عن الدنيا[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٢٩)، مادة (عدل).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/٤٣٠) مادة (عدل)، القاموس المحيط (ص: ١٣٣٢) مادة (عدل)، والمصباح المنير (٢/٣٩٦) مادة (عدل)، نهاية الغريب (٢/١٦٨) مادة (عدل).

(٣) من باب ذكر مدلول اسم الشيء للدلالة على مصدره، فمدلول الكاتب يدل على الكتابة.

(٤) ينظر: فتح القدير (٧/٣٩٣)، المبسوط (١٦/١٢١).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (ص: ٤٦١)، شرح مختصر خليل (٧/١٧٥)، البيان والتحصيل (١٠/١٢١).

أما عند الشافعية: فعرّف العدل بأنه: من لم يرتكب كبيرة، ولا أصرّ على صغيرة، وسلم من خوارم المروءة[١].

أما عند الحنابلة: فعرّف العدل بأنه: من كان صالحًا في دينه بأدائه الفرائض، مجتنبًا المحارم بترك الكبائر، متصفًا بالمروءة[٢].

ويتحصل مما تقدم أن مفهوم العدالة المتفق عليه في مجمله ما توفَّر فيه قيود ثلاثة: فعل الفرائض، ومجانبة الكبائر، والسلامة من خوارم المروءة.

ويبقى البحث في معنى العدالة المعتبرة في ناظر الوقف: هل هو مماثل لمعناها الاصطلاحي المتقدم؟

إن المتأمل في كلام الفقهاء حول شرط العدالة في ناظر الوقف يجدهم حين قرروا اشتراطها تحدثوا عن حكم زوالها وثبوت ضدها وهو الفسق[٣]، وكما قيل: وبضدها تتبين الأشياء[٤].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٥١-١٥٥).

(٢) ينظر: المغني (١٤/١٥٠)، شرح الزركشي على مختصرالخرقي (٧/٣٣٥-٣٣٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، مواهب الجليل (٧/٦٤٩) البيان التحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد (١٢/٢٢٣)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، المنثور في القواعد (٢/١٧٨-١٨٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) وهذا عجز بيت من قصيدة للمتنبي يقول فيها:

ونَـلْتُمُوهُم وبِهِم عَرَفْنا فَضْلَهُ وبِضِدِّها تَتَبَيَّنُ الأَشْياءُ

قال العكبري: الْمَعْنى نلتمهم: نذمهم ولولاهم مَا عرفنَا فَضله؛ لِأَن الْأَشْيَاء إِنَّمَا تتبين بضدها فَلَو كَانَ النَّاس كلهم كرامًا مثله لم يعرف فَضله. قَالَ أَبُو الْفَتْح هَذَا مَأْخُوذ من قَول المنبجي:

(فالوَجْهُ مثلُ الصُّبْحِ مُبْيَضٌّ والشَّعْرُ مثلُ اللَّيْلِ مُسْوَدُّ)

(ضِدَّان لما اسْتَجْمَعا حَسُنا والضّدُّ يُظْهِر حسنَه الضّـدُّ)

قَالَ: وَهَذَا الْبَيْت مَدْخُول لِأَنَّهُ لَيْسَ كل ضدين إِذا استجمعا حسنًا أَلا ترى الْحسن إِذا قرن بالقبيح بَان حسن الْحسن وقبح الْقَبِيح وَبَيت المتنبى سليم لِأَن الْأَشْيَاء بأضدادها يَتَّضِح أمرهَا. ينظر: ديوان أبي الطيب المتني بشرح أبي البقاء =

والفسوق نوعان:

أحدهما: من جهة الأفعال.

والثاني: من جهة الاعتقاد: وهو اعتقاد البدعة(١).

والفسوق من جهة الأفعال: هو ارتكاب ما نهى الله ومخالفة أمره(٢).

فالفسق بالأعمال يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات(٣)؛ ولذلك مثل الفقهاء على اختلال عدالة الناظر بفسقه بجملة من الكبائر، جاء في البحر الرائق: "مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق: كشربه الخمر ونحوه"(٤). وجاء في تحفة المنهاج: "فينعزل بالفسق المحقق بخلاف نحو كذب ما أمكن أن له فيه عذرًا كما هو ظاهر"(٥). فعلم أن المراد بالعدالة في ناظر الوقف: هو مجانبة الفسق دون اعتبار لترك خوارم المروءة: كشرط صحة في الولاية. وقد تقرر أن مفهوم العدالة الاصطلاحي ما توفر فيها قيود ثلاثة: فعل الفرائض ومجانبة الكبائر، والسلامة من خوارم المروءة التي لا تصل إلى حد الفسق. فيتحصل من ذلك أن مدلول العدالة في باب ولاية الوقف أعم من مفهوم العدالة الاصطلاحي المتقدم. وهذا هو الذي تستقيم به ولاية بعض من النظّار؛ إذ قد تجد من يصدر منه شيء من خوارم المروءة، سيما إذا كانت الولاية مبنية على القرابة والتودد. ولعل هذا هو الذي يتحقق به مقصود الشارع في باب الولايات، وهو مراعاة تحقق المصلحة بصاحب الولاية ما أمكن ولو لم يتوفر فيه الشرط من شروط الولاية صحة، أو أولوية.

= العكبري (٢٢/١).

(١) ينظر: المغني (١٤٨/١٤).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٦٢٦/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥١/٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٥) ينظر: تحفة المنهاج (٢٨٧/٦).

ومما يدل على هذا: أن القاعدة المقاصدية في باب الولايات: أنه إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، فإنه يولى أقلهم فسوقًا؛ فكيف التعذر بحصول مجانبة خوارم المروءة التي لا تصل إلى حد الفسق[١].

المسألة الثانية: أثر انتفاء العدالة في صحة الولاية على الوقف:

اختلف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ حيث حصل الخلاف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- دون تفريق بين أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب الواقف، أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم، هذا قول بعض الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهذا قول أكثر الحنفية، وهو الصحيح المفتى به في مذهبهم[٤].

القول الثالث: أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف، وهذا القول هو مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الرابع: أن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان الموقوف عليهم معينين راشدين، وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٦٦/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٦)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥). الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩١/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، البيان التحصيل، (٢٢٣/١٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٣٧/٨)، الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف مطلقًا بما يلي:

١. قياس ناظر الوقف على الوصي: فكما أن الوصي تعتبر فيه العدالة؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[١].

٢. أن المقصد من الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه[٢].

٣. قياس الناظر على الوقف على ولي مال اليتيم: فكما أن ولي مال اليتيم تعتبر فيه العدالة؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة: بقياس ناظر الوقف على القاضي بطريق الأولى: وذلك أن القضاء أشرف من التولية على الوقف، ويُحتاط فيه أكثر منها، والعدالة فيه شرط أولوية؛ ولذا يصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل؛ فكذا ناظر الوقف[٤].

ونوقش: بأن قولكم: إن العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، غير مسلم، بل لا يصح تولية القضاء إلا لمن كان عادلًا، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٤٩)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥).

﴿بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[١]، فأمر الله -تبارك وتعالى- بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلاَّ يكون قاضيًا أولى[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: بأن العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه؛ فكان له ذلك، كما في ملكه المطلق. أما إذا كان منصوبًا من قبَل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقًا لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظًا للوقف[٣].

ونوقش: بأن قصر اشتراط العدالة في ناظر الوقف على حفظ حق الموقوف عليه غير صحيح، بل هناك مقاصد أخرى كما هو معلوم من الوظائف المنوطة بناظر الوقف: من القيام بمصالح العين الموقوفة وحفظها من الضياع والهلاك لكونها صدقة جارية ينتفع بها بطون الموقوف عليهم جيلًا بعد جيلٍ. فتوليتها لغير العدل مظنة هلاكها وضياعها.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوبًا من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف؛ فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع[٤].

أما إذا خالف مقتضيات الشرع فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عدم جواز العمل

---

(١) سورة الحجرات (آية:٦).

(٢) ينظر: المغني (١٤/١٣-١٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦/٢٣٠)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، نهاية المطلب (٨/٣٧٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

به باتفاق المسلمين[١].

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: بأن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين؛ لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئًا من ذلك حملوه على السداد[٢].

ونوقش: بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معينًا رشيدًا ألاَّ يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه[٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: بأن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقًا لما يأتي:

١. لقوة ما استدلوا به، وخلوه من المعارض. وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي لم تسلم من الضعف والمناقشة.

٢. أن المقصود من اشتراط العدالة في بعض الولايات أن تكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية. خاصة في ولاية المال؛ فإن طبع الولي قد يزعه الإضرار في الولاية؛ لأجل مصالح نفسه، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على غيره[٤].

فالقول باشتراط العدالة مطلقًا؛ يحقق المقصود من ولاية الوقف؛ وهو حفظها من الضياع والهلاك؛ لتحقق الأمانة في الناظر العدل، بخلاف الأقوال الأخرى فمؤداها صحة تولية الفاسق؛ وذلك مظنة لضياع الوقف.

وبعد هذا العرض لخلاف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لولاية الوقف؛ فإن هذا الخلاف له أثر يتبين عند انتفاء العدالة عن ناظر الوقف من خلال الآتي:

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٥٨٦).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (١٦١).

فأصحاب القول الأول القائلون: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا-: وهم بعض الحنفية، والشافعية، اتفقوا على أن الناظر إذا فسق استحق العزل ونزعت منه ولاية الوقف(١).

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تاب من فسقه وعاد هل تعود له الولاية؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، دون تفريق بين أن يكون الناظر منصوبًا بشرط الواقف أم لا، وهذا هو قول بعض الحنفية، والشافعية، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة(٢).

وهذا القول لم يذكر أصحابه دليلًا عليه.

ونوقش قولهم: بما يلي: أن ولاية الوقف عند تعدد المستحقين لها هي على الترتيب فلا حق للثاني إلا بعد ذهاب الأول، فإذا زالت يد الأول عنها ثبتت للثاني(٣).

الاتجاه الثاني: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف، وهذا هو القول القوي في المذهب الشافعي(٤).

واستدلوا له: بأن الناظر المشروط من الواقف ليس لأحد عزله ولا استبداله، والعارض من الفسق مانع، وليس سالبًا للولاية(٥).

كما بنوه على قاعدة مذهبية عندهم: أن العائد الزائل: كالذي لم يزل، وجعلوا هذه

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٣).

المسألة من تطبيقاتها[١].

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لوجاهة تعليله، ولأن القول الآخر لم يسلم من المناقشة.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون: بأن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة وهم أكثر الحنفية فعندهم: أن الناظر إذا فسق استحق العزل لكنه لا ينعزل[٢].

أما أصحاب القول الثالث القائلون: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: وهم المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: فقالوا: إن الناظر إذا فسق وكانت ولايته غير مشروطة؛ فإنه ينعزل؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها على سبيل الدوام[٥].

وأما أصحاب القول الرابع القائلون: بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: فإنهم يرون عدم عزله ويكون مهمة الموقوف عليهم حمله على السداد[٦].

وقد تمت مناقشة مباني هذه الأقوال، وتبين أن القول الراجح: هو اشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا-: أما رجوع الولاية للناظر إذا تاب من فسقه فالذي يظهر هو قول الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف؛ لقوة ما عللوا به[٩].

---

(١) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، البيان و التحصيل (١٢/٢٢٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٩) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

تعريف الكفاية في اللغة: الكفآية:مصدر الفعل (كَفَى) يَكْفِي كِفآية:إذا قام بالأَمر. ويقال: اسْتَكْفَيْته أَمْرًا فكَفانِيه، ويقال كفاك هذا الأَمرُ: أَي: حَسْبُك وكَفاكَ هذا الشيء.

ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي استغنيت به.

ومنها: القيام بالأمر. فيقال: استكفيته أمرًا فكفانيه: أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهوكاف وكفي.

ومنها: سد الخلة أي: الحاجة وبلوغ الأمر(١).

أما في الاصطلاح فالكفاية لها عدة استعمالات منها:

أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة: كالولايات العامة، والخاصة(٢).

وهذا المعنى للكفاية هو المراد به في باب ولاية الوقف.

ولذا عرفت الكفاية في ناظر الوقف أنها: قوته وقدرته على التصرف فيما وكل إليه من النظر في المال الموقوف(٣).

اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف ولهم في ذلك اتجاهان:

١. اعتبار الكفاية شَرْطَ صحة للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية(٤)،

---

(١) لسان العرب (٢٢٦/١٥) مادة (كفي)، والمصباح المنير (٥٣٧/٢) مادة (كفى)، ومقاييس اللغة (٤٤٨/٢)، مادة (كفى).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

٢. اعتبار الكفاية شَرْطَ أولوية للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

وأصحاب هذا الاتجاه لم أقف لهم على دليل على قولهم[٤].

أما أصحاب الاتجاه الأول: وهم القائلون: باعتبار الكفاية شَرْطَ صحة للولاية على الوقف. فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٥].

وجه الدلالة:

١. أن الله تعالى أمرنا بالمحافظة على أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به[٦].

٢. قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي تعتبر فيه الكفاية؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٧].

٣. أن النظر على الوقف: هومن باب الولآية: وهي تستلزم أهلية الشخص للقيام بها،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٢) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٤) فيما وقفت عليه من مصادر الحنفية، وكان جل إحالتهم على كتاب الإسعاف للطرابلسي الحنفي وظاهر عبارته: أن الكفاية شَرْطَ صحة: حيث يقول: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به".أهـ. ولذا احتاج صاحب البحر الرائق أن يصرف العبارة؛ لأنها خلاف المقرر في المذهب الحنفي بقوله: "والظاهر أنها شرائط أولوية لا الصحة".أهـ. ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) سورة النساء، (آية:٥).

(٦) ينظر: فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، تيسير الوقوف (٤٩١/١).

والعاجز فاقد للأهلية؛ فلا تصح منه الولاية[١].

٤. أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به[٢]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[٣].

وبهذا يتبين أن القول الراجح: هو الموافق للاتجاه القاضي بأن اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولموافقته المقاصد الشرعية من تنصيب ناظر الوقف؛ حيث لا تتحقق مقاصد الولاية مع عدم الكفاية.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣).